

أمر عدد 3029 لسنة 2005 مؤرخ في 21 نوفمبر 2005 يتعلق بإحداث مجلس أعلى لرعاية الأشخاص المعوقين وضبط تركيبته ومشمولاته وطرق سيره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالتهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم، وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بإحداث مجلس أعلى لرعاية الأشخاص الحاملين لإعاقة وضبط تركيبته ومشمولاته وطرق سيره،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدث مجلس أعلى لرعاية الأشخاص المعوقين يتولى بالخصوص :

- دراسة وإبداء الرأي في المسائل المعروضة عليه وخاصة المتعلقة :

* بالسياسة الوطنية في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين،

* بالاستراتيجيات في مجالات الوقاية من الإعاقة ورعاية وإدماج الأشخاص المعوقين،

* بالبحوث والدراسات المتعلقة بمجال الإعاقة.

- تنسيق برامج وتدخلات مختلف الوزارات والمؤسسات والمنظمات والجمعيات المتدخلة في مجال الإعاقة.

الفصل 2 - يرأس الوزير الأول المجلس الأعلى لرعاية الأشخاص المعوقين ويتركب المجلس من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الوزير المكلف بالنقل،

- الوزير المكلف بالتجارة والصناعات التقليدية،

- الوزير المكلف بالداخلية والتنمية المحلية،

- الوزير المكلف بالتربية والتكوين،

- الوزير المكلف بالتشغيل والإدماج المهني للشباب،

- الوزير المكلف بالتنمية والتعاون الدولي،

- الوزير المكلف بالشباب والرياضة والتربية البدنية،

- الوزير المكلف بالفلاحة والموارد المائية،

- الوزير المكلف بالتعليم العالي،

- الوزير المكلف بالتكنولوجيا والاتصال،

- الوزير المكلف بالتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

- الوزير المكلف بشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

- الوزير المكلف بالبيئة والتنمية المستدامة،

- الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

- الوزير المكلف بالثقافة والمحافظة على التراث،

- الوزير المكلف بالسياحة،

تسند جائزة رئيس الجمهورية لإدماج الأشخاص المعوقين بمناسبة اليوم الوطني للمعوقين.

الفصل 2 - حدد مقدار جائزة رئيس الجمهورية لإدماج الأشخاص المعوقين بعشرة آلاف دينار.

تحمل الاعتمادات المخصصة لهذه الجائزة على ميزانية رئاسة الجمهورية.

الفصل 3 - يعهد بالنظر في ملفات الترشيح للجائزة إلى لجنة وطنية تتركب من :

- رئيس، وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج أو من ينوبه،

- ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،

- ممثل عن وزارة التربية والتكوين،

- ممثل عن وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب،

- ممثل عن وزارة المالية،

- ممثل عن وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

- ممثل عن وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

- ممثل عن وزارة تكنولوجيا الاتصال،

- ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

- ممثل عن وزارة البحث العلمي والتكنولوجيات وتنمية الكفاءات،

- ممثل عن وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية،

- ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

- ممثل عن وزارة التجارة والصناعات التقليدية،

- ثلاثة ممثلين عن جمعيات عاملة في مجال الإعاقة.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره أشغال اللجنة.

تتم تسمية أعضاء اللجنة بقرار من الوزير الأول باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

تتولى مصالح وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج كتابة اللجنة.

الفصل 4 - تقدم الترشيحات لنيل "جائزة رئيس الجمهورية لإدماج الأشخاص المعوقين" إلى رئيس اللجنة الوطنية المذكورة بالفصل الثالث وذلك قبل يوم أول مارس من كل سنة.

الفصل 5 - تسند جائزة رئيس الجمهورية لإدماج الأشخاص المعوقين بمقتضى أمر باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية المذكورة.

الفصل 6 - وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 نوفمبر 2005.

زين العابدين بن علي

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 103 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بمشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 المتعلق بضبط أصناف المنتفعين بالتعريف المنخفضة لتكاليف العلاج والإقامة بالهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية وطرق تحمل أعباء معالجتهم والتعريفات التي يخضعون إليها،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتحمل هياكل الضمان الاجتماعي المعلوم التعديلي المستوجب على الأشخاص المعوقين من المضمونين الاجتماعيين والأشخاص المعوقين أولي حق المضمونين الاجتماعيين بعنوان العلاج والإقامة بالهياكل الصحية العمومية طبقا لمقتضيات هذا الأمر.

الفصل 2 - تتكفل هياكل الضمان الاجتماعي بالمعلوم التعديلي المستوجب بعنوان علاج وإقامة الأشخاص المعوقين المنصوص عليهم بالفصل الأول من هذا الأمر الحاملين لبطاقة إعاقته ودفتر علاج ساري المفعول، بالهياكل الصحية العمومية طبقا لصيغ تضبطها اتفاقية تبرم بين وزارتي الشؤون الاجتماعي والتضامن والتونسيين بالخارج والصحة العمومية.

الفصل 3 - يقوم الأشخاص المعوقون المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر الحاملون لبطاقة إعاقته والمنتفعون بنظام استرجاع المصاريف طبقا للتشريع الجاري به العمل، باسترجاع كامل مصاريف العلاج والإقامة المدفوعة بالهياكل الصحية العمومية بما في ذلك المعلوم التعديلي من صندوق الضمان الاجتماعي المعني.

الفصل 4 - وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 نوفمبر 2005.

زين العابدين بن علي

- الوزير المكلف بالمالية،

- الوزير المكلف بالصحة العمومية،

- الوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات،

- نائبين عن مجلس النواب،

- نائبين عن مجلس المستشارين،

- رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

- رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- رئيس الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

- الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل،

- رئيسة الاتحاد الوطني للمرأة التونسية،

- 10 رؤساء للجمعيات التي تعمل في مجال الإعاقة.

يمكن لرئيس المجلس الأعلى لرعاية الأشخاص المعوقين أن يستدعي كل شخص يرى في حضوره فائدة لإثراء أعمال المجلس.

الفصل 3 - الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج هو المقرر العام لأشغال المجلس وتتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج الكتابة القارة للمجلس.

الفصل 4 - يجتمع المجلس الأعلى لرعاية الأشخاص المعوقين مرة في السنة في دورة عادية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك في دورة استثنائية بناء على دعوة من رئيسه.

الفصل 5 - يسهر الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج على متابعة تنفيذ توصيات المجلس بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والمؤسسات والمنظمات والجمعيات المتدخلة في مجال الإعاقة.

الفصل 6 - يرفع المجلس إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا حول نشاط المجلس الأعلى لرعاية الأشخاص المعوقين واقتراحاته في المجال.

الفصل 7 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وبالخصوص الأمر عدد 114 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بإحداث مجلس أعلى لرعاية الأشخاص الحاملين لإعاقة وضبط تركيبته ومشمولاته وطرق سيره.

الفصل 8 - الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 نوفمبر 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3030 لسنة 2005 مؤرخ في 21 نوفمبر 2005 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تحمل هياكل الضمان الاجتماعي للمعلوم التعديلي المستوجب على الأشخاص المعوقين بعنوان علاجهم وإقامتهم بالهياكل الصحية العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،